

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بالمصادقة

على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، اختيارات للتكوين (options) ابتداء من الفصل الثالث. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك الماستر ثمانية وعشرين (28) وحدة، مصنفة كما يلي: • واحد وعشرون (21) وحدة معرفية، تخصص منها ست وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ • ثلاث (3) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛ • أربع (4) وحدات في مهارات القوة. يمتد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (4) فصول دراسية منظمة على النحو التالي: • الفصول الثلاثة الأولى، يتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ خمس (5) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛ ✓ وحدة (1) مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ ✓ وحدة (1) في مهارات القوة. • الفصل الرابع، يتضمن وحدة في مهارات القوة ومشروع نهاية الدراسة الذي يعادل ست (6) وحدات معرفية. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج وحدة على الأقل تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات اختيارات التكوين (Options). يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.

مس 4	مهارات القوة
يدرس الطالب بمسلك سلك الماستر لزوما أربع (4) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تمكين الطالب من مهارات حياتية وذاتية ومهارات رقمية، وتنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني، وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الجامعي والبحث في المراجع وتقنيات تقديم العروض؛ - الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - الفصل الثالث: وحدة في المهارات الثقافية والفنية من أجل تطوير وتنمية الرصيد الثقافي والفني للطالب؛ - الفصل الرابع: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية بهدف إعداد الطالب لولوج سوق الشغل.	

مس 5	مشروع نهاية الدراسة
ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أو في بنية للبحث تابعة للجامعة، ويؤطر التدريب، بصفة مشتركة، من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب. يكون مشروع نهاية الدراسة، موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة. تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	

مس 6	انسجام المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويتبع المسلك إلى شعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا باحثا ينتمي لإحدى الشعب التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، طبقا للضابطة مس 3؛ - اختيارات التكوين عند الاقتضاء؛ - الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: - المنسق البيداغوجي للمسلك؛ - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك؛ - مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - وصف مشروع نهاية الدراسة؛ - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في السنة الجامعية الموالية لتاريخ طلب التعديل، بعد تقييم الطلب من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد، على الخصوص، الجدوى، والترابط بين المسالك، الجسور بين المسالك، وتعاقد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل ثلاثة (3) أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: • دروس رئيسية؛ • أعمال توجيهية؛ • أعمال تطبيقية؛ • أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب؛ تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.

2 وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

3 وح	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.

4 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - 4 أو 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة؛ - 27 رصيذاً قياسياً لمشروع نهاية الدراسة.

5 وح	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
	يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية، أعمال تطبيقية، أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ - كيفية استيفاء الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الماستر
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الماستر في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.	

ن د 4	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها أو حاملي الدبلومات الوطنية من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون المنظم للتعليم العالي. يتم الانتقاء الأولي للمتشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم الانتقاء النهائي للمتشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. غير أن الطلبة الحاصلين على الإجازة في إطار المراكز المحدثة طبقا للقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص المتخذة لتطبيقه، والمسماة "مراكز التميز"، يلجون، بصفة تلقائية، إلى سلك الماستر الذي تحتضنه هذه المراكز. تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، ورؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك، والمنسق البيداغوجي للمسلك، وعند الاقتضاء، أعضاء آخرين يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى كل من رئيس الجامعة ورئيس المؤسسة، المخول له بنشر نتائج الانتقاء.	

ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الماستر للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 7	نظام تقييم المعارف والكفايات
تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر.	

ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وبالنسبة لوحدة اللغات الأجنبية بالحصول على نقطة لا تقل عن 10 على 20 بالنسبة لكل عنصر؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 13، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث التي يتعين استيفاؤها طبقا للضابطة ن د 10. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث
يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى. يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن اكتسابها عن طريق المعاوضة.	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعوين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 12	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 13	استيفاء الفصل
يتم استيفاء فصل من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 10 على 20. يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4، عند تحقق الشروط التالية: - حصول الطالب على معدل نقط الوحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - استيفاء الطالب لثلاث عشرة (13) وحدة على الأقل في السنة الجامعية؛ - حصول الطالب في الوحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث التي يجب استيفائها طبقا للضابطة ن د 10. يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا ويخول استيفاء السنة الجامعية اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.	

لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 14
تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: -لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ -التقديرات. تداول لجنة المداولات السالفة الذكر في استيفاء الفصول 2 و4 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4، طبقا للضابطة ن د 13. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	
إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة	ن د 15
يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من منسق المسلك، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة لمرة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.	
الفصول الاحتياطية	ن د 16
مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.	
لجنة المداولات الخاصة بالمسلك	ن د 17
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى رئيس الجامعة. يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 18	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 9 و ن د 10 و ن د 13 أعلاه.	

ن د 19	شهادة الماستر وملحقها
يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الماستر وفقا للضابطة ن د 18. ترفق شهادة الماستر بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول: - التكوين الجامعي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. ويحدد نموذج كل من شهادة الماستر وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.	

ن د 20	الميزة
تسلم شهادة الماستر بإحدى الميزات الآتية: ■ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ ■ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ ■ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ ■ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	